

أولاً- القاعدة الأولى

قاعدة الأمور بمقاصدها

الأمور: جمع أمر، وهو الشأن والحال .

بمقاصدها: جمع قصد، والقصد هو الأُمُّ إلى الشيء، فكل أمر من الأمور يكون بمقصده، والأمر هنا يشمل الأقوال والأفعال وما يقع من أعمال العبد، سواء كان من أعمال القلوب أو الجوارح من قول أو فعل. دليلها: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

معنى القاعدة:

أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو: أن الحكم الذي يترتب على أمر، يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر.

أمثلة هذه القاعدة:

١- من قتل غيره بلا مسوغ شرعي: إذا كان عامداً فلفعله حكم؛ وإذا كان غلطاً فلفعله حكم آخر.

٢- ومن قال لغيره: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة، أو أمانة وجب عليه حفظها، وإلا كان ضامناً، فصورة الإعطاء واحدة، ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة، فتترتب الأحكام تبعاً لتلك المقاصد والأهداف.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في كتاب: الإمارة رقم (١٩٠٧) (٧٩/١٣) النووي.

٣- ومن التقط لُقطة بقصد أخذها لنفسه كان غاصباً، وعليه ضمانها إذا تلفت في يده، ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردها لصاحبها متى ظهر كان أميناً، فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعد منه ولا تفريط فيها أو في حفظها.

٤- أعطى رجل لرجل آخر مالاً فهو على نيته، فإن أعطاه من الزكاة يكون المال زكاة، وإن أعطاه عطية تكون عطية، وهكذا تأتي الأفعال تبعا للنية

قواعد مندرجة تحت هذه القاعدة ومتفرعة منها:

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد^(١).

والوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريقة التي تتوصل بها إلى الشيء المراد.

والمقاصد: المقصود بها هي الأمور التي يقصدها المكلف، من فعل واجب أو مسنون أو محرم أو مكروه أو مباح، فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى المكروه مكروهة.

ومعنى القاعدة: هو أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة.

مثال ذلك: الخروج إلى صلاة الجماعة، فصلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين، ولما كان هذا الواجب لا يتحقق إلا بالسعي إليه، فإن سعيه يأخذ حكم

(١) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص ١٦٩)، والفروق للقرافي (٢/ ١٥٣، ٣/ ١١١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٢٣)، وشرح الأصول لابن عثيمين (ص ٦٥).

المقصد، وهي الصلاة جماعة، وعلى هذا سعيه إلى صلاة الجماعة يكون واجباً، وهو من جهة أخرى مأجور عليه؛ لأنه وسيلة إلى تحصيل مقصود شرعي، وهذا هو معنى قولهم: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» هذا مع أن المشي في الأصل مباح.

كذلك من جهة أخرى «الوسيلة إلى المحرم محرمة»، فمن سافر مثلاً إلى بلاد الكفار لغير حاجة أو لمعصية فهو آثم في سفره هذا وحرام عليه السفر، فقد نهى رسول الله ﷺ عن السفر إلى بلاد الكفر: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»، ومن خرج إلى سرقة فإن مشية حرام، مع أن الأصل في المشي كما تقدم الحل.

أدلة هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠).

ولا يتأتى الجهاد إلا بهذه الوسائل فصارت هذه الوسائل جهاد.

٢- قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

(التوبة: ١٢١)

٣- وفي الحديث الصحيح: «من سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ»^(١).

وقد تكاثرت الأحاديثُ الصحيحةُ في ثوابِ المشيِّ إلى الصلواتِ، وأن كلَّ خطوةٍ يخطوها تُكتبُ له حسنةٌ وتُمحى عنه سيئةٌ^(٢).

قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني:

هذا هو عنوان القاعدة كما أورده الحنفية، وأما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فقد ذكروها بلفظ الاستفهام، إشارة إلى وجود الخلاف فيها، فقالوا في صياغتها: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟!

معنى القاعدة: العبرة: أي الاعتداد، وأما لفظ العقود فهو: جمع عقد، وهو ارتباط الإيجاب والقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. لفظ المقاصد: جمع مقصد، ويراد به لفظ المتكلم ونيته. لفظ المباني: جمع مبنى، وهي كلمة مترادف للفظ، ويراد بها صورة اللفظ، وأما معنى القاعدة الإجمالي: أن أحكام العقود إذا اختلفت فيما بين ألفاظ المتكلم ونيته فأننا لا ننظر إلى ألفاظه ومباني كلامه، ولا نبني عليها العقد، بل ننظر إلى مقصده ونيته ومراده، وعليها نبني الحكم. أي أن العبرة التي من خلالها يبنى الحكم على أفعال الإنسان وكلامه ينظر فيها إلى قصده وغرضه لا إلى لفظه ومبني كلامه.

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٣) وابن ماجه (٢٢٣) وابن حبان في «صحيحه» (٨٠). (ب).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٣) وابن ماجه (٢٢٣) وابن حبان في «صحيحه» (٨٠).

أمثلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة لها أمثلة كثيرة في الفروع الفقهية، ومن هذه الفروع ما يلي:

١- لو اشترى شخص من بقال سلعة معينة، وقال له خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن، فإن هذه الساعة تكون رهناً، وتأخذ حكم الرهن، ولا تكون أمانة؛ لأن هذا القصد وإن كان بلفظ الأمانة، إلا أن مراد المتكلم هو الرهن، فاعتبرنا بمراده، ولم نلتفت إلى لفظه؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٢- لو قال شخص لآخر: (وهبتك بيتي على أن تعطيني هذه الأرض)، فإن هذا العقد يخضع لشروط البيع، ويأخذ أحكام البيع، وإن كان بلفظ الهبة؛ لأنه وإن كان المتكلم قد تلفظ بالهبة، إلا أن مراده البيع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٣- إنسان عبر عن لفظ الإجارة بلفظ البيع، فقال للمستأجر: بعثك بيتي وهو يريد إيجارته إياه، فالعبرة بالمعنى لا بالمبنى في ذلك.

٤ - لم يبيح الشرع زواج المحلل، وإن كانت صورته شرعية.

٥ - ومن نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع، «كبيع العينة».

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى «قاعدة الأمور بمقاصدها»:

أن هذه القاعدة تبين أن العقود يرجع في أحكامها إلى نية العاقد وقصده، لا إلى لفظه، وهذا هو ما تقتضيه القاعدة الكبرى: الأمور بمقاصدها حيث أنها تفيد أن تصرفات المكلف تختلف أحكامها باختلاف قصده ونيته.

قاعدة: النية في اليمين: تخصص اللفظ العام، وتعمم اللفظ الخاص.

هذا هو نص القاعدة عند المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية.

وهذه القاعدة لها جانبان:

١- تخصيص العام بالنية: فهو متفق عليه بين المذاهب.

٢- تعميم الخاص بالنية: وهو محل خلاف، حيث أجازته المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية، ومنعه الشافعي وبعض الأحناف.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هو أن نية الإنسان لها أثر في يمينه، من حيث أنه لو تلفظ باليمين بلفظ عام ونوى به شيئاً خاصاً، فإن المعتبر هو ما نواه، ولا ننظر إلى لفظ اليمين، فتكون النية هنا مخصصة لليمين العام، وكذلك العكس، فلو تلفظ بيمين بلفظ خاص ونوى به شيئاً عاماً، فإن المعتبر ما نواه، ولا ننظر إلى لفظ اليمين، فتكون النية هنا تعميم لفظ اليمين الخاص.

أمثلة الجانب الأول: تخصيص العام بالنية :

١- لو حلف شخص أن لا يكلم أحداً، ولكنه نوى أن لا يكلم زيداً فقط، فإنه لو كلم غير زيد لا يحنث؛ لأن يمينه وإن كانت عامة في لفظها، لكنه خصها بنيته، والنية في اليمين تخصص اللفظ العام.

٢- لو حلف شخص فقال: والله لا أكل اللحم، ونوى لحم الإبل فقط، فإنه لا يحنث إذا أكل أي لحم سوى الإبل؛ لأن لفظه وإن كان عاماً لكنه خصها بنيته.

أمثلة الجانب الثاني:

(أ) لو حلف شخص أن لا يشرب من ماء فلان من عطش، ونوى أن لا ينتفع منه بشيء، فإنه يحنث إذا انتفع منه بأي شيء.

(ب) لو حلف شخص ألا يدخل هذا البيت، لكنه نوى أن يهجر أهل هذا البيت، ثم أنه دخل عليهم في بيت آخر فإنه بناءً على نص القاعدة يحنث في يمينه.

قاعدة: الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ:

وقع الخلاف في نص هذه القاعدة، فعنوان القاعدة على مذهب المالكية، والحنابلة، خلافاً للحنفية، والشافعية، حيث يرون أن الأيمان تبني على الألفاظ لا على الأغراض، إذا أمكن استعمال الألفاظ.

معنى القاعدة: هذه القاعدة يراد بها أن اليمين بالله تعالى إذا كان لفظها يختلف دلالة عن نية الحالف فإن الحكم يُبنى على نيته لا على لفظه.

أمثلة القاعدة:

١- لو غضب الوالد من ولده فحلف أن لا يشتري له بجنيه واحد، ثم أنه بعد ذلك اشترى له بيائة جنيه.. فبناءً على نص القاعدة فإنه يحنث، وإن كان اللفظ لا يدل على تصرفه، لأن النظر هنا إلى القصد لا إلى اللفظ، وقصده عدم نفع ابنه مطلقاً، والأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ.

٢- لو حلف شخص فقال والله لا أدخل هذه الدار، ثم أنه بعد ذلك أتى بسلم فصعد عليها حنث؛ لأن قصده عدم مقاربة هذه الدار وليس الدخول فيها فقط، والأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ.

قاعدة: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في اليمين عند القاضي
«اليمين على نية المستحلف»:

وهذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء.

والقاضي: يشمل القاضي المعروف، وهو من يحق له شرعاً إلزام الغير، وكذلك يدخل فيه كل من له حق التحليف والقضاء بين شخصين، ويسمى بالمستحلف.

المعنى الإجمالي: أن الأصل في اليمين أن تحمل ألفاظها وتفسر بما نواه الحالف، ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي اليمين أمام القاضي، أو أمام من له حق التحليف، فإن اليمين تُحمل وتُفسر بحسب دلالة اللفظ، لا بحسب نية الحالف.

دليل القاعدة: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(١).

وجه الدلالة: لا ينظر إلى نية صاحب اليمين، بل ينظر إلى نية المستحلف، وهو القاضي؛ ولأجل هذا لا يستطيع الحالف الاستثناء أو التورية، ولا ينفعه أن ينوي شيء آخر غير ما يدل عليه لفظ اليمين. كقوله: «والله ما أخذت شيئاً». يقصد هنا «ما» الموصولة أي: بمعنى الذي.

ومن أمثلتها: لو طلب القاضي من منكر الدين أن يحلف أنه ما أخذ من فلان شيئاً، فحلف بذلك ونوى أنه لم يأخذ هذا اليوم وكان في الواقع قد أخذ قبل ذلك، فإنه يحنث في يمينه؛ لأنه وإن كان الأصل في اليمين أن تحمل على نية الحالف، إلا أنها هنا أمام القاضي، فتحمل على ما دل عليه لفظها دون نية الحالف.

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان (٣١٢٢).